النسب خلافا لهما كما لو تزوج بمحارمه ودخل بها عالما وقال في فتاوى قاضي ظهير في الملتقط لكن يعزر وعليه الحد وذكر في
صوم نظم الفقه في الملتقط ان كانا عالمين ان نكاحهما لا يجوز لا يثبت نسب الولد فهذا الزوج وان كانا جاهلين يثبت
هذا عدم وقال الايبت في الاحوال كلها اذا تزوجت المعتدة من الطلاق برجل ودخل بها ففرق بينهما فعليها
عدة واحدة من الاول والاخر ثلث حيض فان كانت حاضت من الاول حيضة ثم دخل بها الثاني فعليها ثلث حيض حيضتان
من تمام العدة من غير الاول وابتداء العدة من الثاني والحيضة الثالثة لاكمال عدة الثاني ولو تزوجها في هذه الحيضة الثالثة
لنه جاز لان عدتها لا تمنع نكاحه ولا يجوز ان يتزوجها غيره لتمضي وان كان الاول طلقها تطليقة رجعية فله ان يراجعها صح م
في الحيضتين الاوليين لان الرجعة استدامة النكاح وعدة الغير لا تمنع من الاستدامة النكاح ولكن لا يطأها حتى تنقضي
عدتها من الاخر وليس له ان يراجعها في الحيضة الثالثة للبينونة وانقضاء العدة في حقه وكذا كان طلقها
تطليقة بائنة فليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
من الاول وعلى هذا لو كانت العدة ثانيا بالشهور مبسوط اشار في نكاح المبسوط في موضعين الى النكاح
بغير شهود او بشاهد واحد نكاح فاسد في فصل الشهود من نكاح المحيط الدخول في النكاح الموقوف يوجب
الاقل كما في النكاح الفاسد والواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك
تسمية وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن الشهوة والقبلة والوطي في الدبر وفي شرح
الطحاوي ولو جاءت بولد الى ستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح عندهما
وعند محمد من وقت الوطي وعليه الفتوى كذا اختاره الفقيه ابو الليث والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول
حتى لو تزوج امراة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام والمتاركة في النكاح الفاسد
بعد الدخول لا تكون الا بالقول تركتك وما يقوم مقام هذا من القول فلو انكر نكاحها وقال لها اذهبي
وتزوجي لمجرد الانكار لا تكون متاركة في الفصل الثالث عشر من الخلاصة وذكر في النصاب قال القاضي الامام
لا تقع المتاركة بعد الدخول في النكاح الفاسد الا بالقول تركتك وتركتها او خليت سبيلها اما عدم المجي فلا لان
استدامة الغيبة معها لا تكون والغيبة ليست بمتاركة لانه لو عاد يعود اليها واذا وجب الاعتداد في بيت الزوج
لابد من حائل بينها وبين الزوج فان كان الزوج فاسقا يخرج من منزله ويسكن منزلا اخر ثم لا يخرج من ذلك
المنزل فالاولى ان يخرج الزوج ويتركها في المنزل وان لم يخرج وجعل بينهما امراة ثقة ولا يضيق المنزل
عليها محيط خلاصة نوادر وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة
والموت فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا الانتقال
بعذر وصار كما اذا خافت على متاعها او خافت سقوط المنزل او ان كانت فيها باجر ولا تجد ما
تؤديه ثم ان وقعت الفرقة بطلاق بائن او ثلاث لا بد من ستر بينهما لا باس ان يتركها الستر لانه
معترف بالحرمة الا ان يكون فاسقا يخاف عليها منه فحينئذ تخرج لانه عذر لا تخرج عما انتقلت اليه والاولى ان
يخرج هو ويتركها وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة محيط وان ضاق عليهما المنزل فليخرج
فالاولى خروجه قصدا قال الا ان يلزم امراة حتى تعتد بجوار القاضي ليس له ذلك وانما تعتد في بيت النكاح

وعلى

وعلى هذا اذا ارادت المراة ان تلزم الزوج ان يجد لها بيتا بجوار القاضي ليس لها ذلك سمعت المسلس من القاضي لابد
الامام حرة انه صغيرة طلقت بعد الدخول كان عليها العدة ثلاثة اشهر ويكون لها النفقة قال الامام الفضلي ان
لم يكن مراهقة كانت عدتها ثلاثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي بالاشهر متى كانت حبلت فيبقى
عليها ما لم يظهر فراغ رحمها نفقات قاضي خان وذكر ظهير الدين المرغيناني فيما لو انفق على معتدة الغير على ان يتزوج جعا
فابت اختلف المشايخ الاصح انه لا يرجع وذكر ظهير الدين انه يرجع ذكر على كل حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة
وهو لا يشبه لان المعروف كالمشروط وفي نكاح غياث المفتي لعين القضاة وفي التجنيس وان انفق عليها بغير شرط
التزوج لكن علم عرفا انه ينفق بشرط ان يتزوج المراة نفسها ثم لم يتزوج لا يرجع هو الصحيح لانه انفق على قصد
التزوج عادة لا على شرط التزوج ومن هذا الجنس اذا قال الرجل لغيره اعمل معي سنة في كرمي حتى ازوج ابنتي
فعمل معه السنة كلها ثم ابى للرجل ان يزوج ابنته منه هل يجب للعامل عليه اجر مثل فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم علم م
يجب وهو الاشبه في ملتقط صدر الاسلام وفي غياث المفتي هكذا قال انه يجب وهو الاشبه ثم قال وكذا اختلفوا فيما
اذا عمل العامل ابتداء من غير امر ابي البنت اياه بالعمل بشرط التزوج لكن علم انه انما يعمل معه طمعا وكذا ذكر في الذخيرة
في التزوج وعلى هذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا ثم ابى ان يفعل وكذا ذكر في الذخيرة وذكر في النصاب وكذم
في الباب الثالث وعلى هذا اذا قال له اعمل في بيتي او كرمي هذه السنة حتى اسعى في تزويج بنت اخي فهو على الاختلاف
هذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشي وفي ملتقط السمرقندي وان كانت هبة
لا يرجع وان ادعت انه هبة فالقول للزوج مع يمينه نوع اخر يشتمل على سبع مسائل في الرجعة من فتاوى قاضي لابد
ظهير الرجعة كما تصح بالقول تصح بالفعل اذا طلقها وهو مفيق ثم راجعها بعدما جن قيل ان راجعها بالقول لا يصح
وان راجعها بالجماع يصح والخلوة بالمطلقة الرجعية لا تكون رجعة وفي حرمة المصاهرة روايتان والرجعة ان يقول
راجعتك او رجعتك او رددتك او امسكتك وبالفارسية بازآوردم ترا او بزني داشتم ترا ويكره
التقبيل واللمس بغير شهوة اذا لم يرد الرجعة ولا يصح تعليق الرجعة بالشرط كما قال اذا جاء غد فقد راجعتك ولو اكره
على الرجعة صحت الرجعة ولا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر انه بشهوة لعدم العلم به ولو نظرت الى فرجه بشهوة
لم يكن رجعة ولو قبلته يكون رجعة وقيل عند محمد لا يكون رجعة في رواية وان فعلت ذلك اختلاسا والزوج كاره لم يكن رجعة
وان تزوج المطلقة الرجعية لا يصير مراجعا في قول ح وس وقال م يصير مراجعا والمختار قول م عملا بالمعنى لكن لا يجب
المهر لنكاح السرمن العلامة نصاب وكذا اختار في التجنيس ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امرأتي ان نوى الرجعة
يصير مراجعا وان نوى في حكم الميراث او غيره او لم ينو شيئا لا يصير مراجعا ولو راجعها ثم قال زدت في مهرك
لا يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت المراة يصح والا فلا وفي النصاب سالت القاضي الامام
جاني عمن طلق امراته ثانيا ثم طلقها رجعيا هل يثبت الرجعة قال له وفي المبسوط ليس في الرجعة مهر لانها استدامة
النكاح ولا يعد الاشتراط رضاها ولا رضا المولى وفي فتاوى العتابي ويثبت الرجعة بغير علمها ورضاها وكذلك
لو فعلت وهو نائم او معتوه الا رواية وفي نصاب الاشعري وشتى ان الزوج الثاني اذا طلقها بعد الرجعة ثم تزوج جعا
ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة يعتبر هذا النكاح ولو قضى

ولكنا يكره المسافرة بها بلا محرم الخلوة لانه لا ... موضع ... مراجعا وهو لا يريد الرجعة فيطلقها اخرى فيؤدي الى تطويل العدة وذلك حرام شرح جامع الصغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1